

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(الاكثار من صوم في شهر رجب وشعبان) رقم الفتوى (٥٩٢٩)

سائل يقول:

امراة تصوم شهرياً رجب وشعبان ولا تفطر إلا عند مجيء الدورة الشهرية فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا بأس بذلك فلا مانع منه وليس فيه أفراد الصوم شهر رجب فالصيام عبادة مستحبة والإكثار منها مستحب لمن كان يطيق ذلك ولا يفطر في الحقوق التي عليه لرب العالمين وللآدميين، وإذا سلم هذا الصوم من أي اعتقادات مبتدعة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590